

# البيوع والأموال

إعداد وترتيب

د. خالد بن محمد مطيع

(ح) \_ خالد محمد عطيه، ١٤٢٤هـ \_

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطيه، خالد محمد أحمد

البيوع والأموال . / خالد محمد عطيه

مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ .

٦٤ ص ، ١٢ سم

ردمك : ٤ — ٤٤٩ — ١٠ — ٩٩٦٠


١- البيع (فقه إسلامي) أ — العنوان

ديوي ٢ . ٢٥٣ ١٤٢٤/٣٣٨٩

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٣٣٨٩

ردمك : ٤ — ٤٤٩ — ١٠ — ٩٩٦٠

## بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين الخالق الرزاق ذي القوة المتين  
سبحانه وتعالى العلي العليم وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا  
شريك له العظيم الخلاق سبحانه جل في علاه في كل الآفاق  
باسط الرزق وواهب الخلق المنعم المتفضل على عباده بالنعمة  
دون استحقاق وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المرسل  
والحبيب المفضل ﷺ وعلى آله وصحبه وأتباعه، ثم أما بعد :  
فهذه رسالة متواضعة تبين بعض أحكام البيوع وما يتعلق  
به من مسائل جملة لا تفصيلاً . أسأل الله تعالى أن ينفع بها  
كل مسلم ومسلمة وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل  
والتوفيق والسداد، اللهم آمين ... المؤلف

مكة المكرمة ١٤٢٤/٣/٢٠هـ

٠٥٤٧٩٩٥١١ - ص ب : ٤٣٨٢

## البيع

**البيع** : لغة أخذ شيء وإعطاء شيء، وشرعاً هو : المنفعة المتبادلة أو هو تبادل سلعة بثمن معين بالخيار والتراضي بين البائع والمشتري .

وأصل البيع مباح لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة] وينعقد البيع بالإيجاب والقبول .  
وأصل الكلمة باع وابتاع، فباع بالمعنى المعروف وابتاع أي اشترى . وشرى واشترى، فشرى بمعنى باع واشترى بالمعنى المعروف . والمبيع هو السلعة المعدة للبيع .

### أركان البيع :

- ١- البائع، مالك الشيء .
- ٢- المشتري، مريد الشراء المستفيد منه .

٣- العقد المبرم حسب الاتفاق (الصيغة) .

٤- الثمن (العوض مقابل الشراء) .

٥- المثلّث (السلعة) .

### شروط صحة البيع<sup>١</sup>:

لا يجوز الاشتراط الفاسد في البيع لأنها شروط غير معتبرة

فيه أما الشروط الصحيحة التي يجب أن تتوفر فيه فهي :

١- الخيار حسب الاتفاق وهو (التراضي بين الطرفين)

لإمضاء البيع أو فسخه، قال ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه ...) <sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> تختلف شروط صحة البيع من حيث عددها بحسب المذاهب فمنهم من أجمل فجعلها أربعة شروط ومنهم من فصل فيها فأوصلها إلى اثني عشر، ومنهم من كان وسطاً فجعلها سبعة . والخلاف في العدد ليس إلا .  
<sup>٢</sup> متفق عليه .

### وللخيار ثلاثة أنواع<sup>١</sup>:

أ- خيار المجلس وينتهي بافتراق الطرفين وفض المجلس بالقبول أو الرفض . ولا يجوز إنهاء المجلس بسرعة من قبل المشتري خشية الإقالة والرجوع في البيع كما يفعل بعض الناس اليوم، قال ﷺ في ذلك : (البيعان بالخيار ... ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)<sup>٢</sup>.

ب- خيار الشرط أو المدة، التي يشترطها المشتري وتنتهي بإمضاء البيع أو رده أو انتهاء المدة .

ج- خيار الغبن ومدته ثلاثة أيام لكشف عيب السلعة وردها أو قبولها بعيها .

---

<sup>١</sup> وللخيار أنواع كثيرة على اختلاف المذاهب، كخيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب وخيار الخلف في الثمن والخلف في الصفة وخيار الرؤية .

<sup>٢</sup> رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

- ٢- وجوب وصف المبيع ومعلوماته ومعرفته وكونه حلالاً وكونه ملكاً للبائع .
- ٣- القدرة على تسليم السلعة ومعلومية الوقت المتفق عليه .
- ٤- تحديد الثمن (كونه مالاً أو منفعة أو عوضاً) .
- ٥- كون البائعين مكلفين راشدين حرّين قادري التصرف .

### مكان وزمان البيع :

الأصل في البيع جوازه في كل زمان ومكان إلا فيما ورد فيه النهي، ومن ذلك أنه لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد مطلقاً لقوله ﷺ : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك)<sup>١</sup>. لأن المساجد لم تُبَنّ لذلك بل للعبادة والذكر .

---

<sup>١</sup> رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

أما زمان البيع فيجوز مطلقاً إلا بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة لورود النهي بذلك كما في الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ﴾ [الجمعة] .

#### الاشتراط في البيع :

والشروط في البيع نوعان :

- ١- شرط صحيح . كسائر الشروط التي في العقود وهي في جملتها من مقتضى مصلحة البيع وإن تعددت تلك الشروط .
- ٢- شرط فاسد . وله صورتان :
  - شرط فاسد يتعارض مع مقتضى العقد ، كمن باع داراً واشترط ألا تُسكن لأن الأساس في مثل هذا البيع السكنى فكيف يشترط منافاة مقتضى ومضمون العقد من البيع .



- شرط فاسد لا يتعارض مع مقتضى العقد، كبيعتين في بيعة أو سلف وبيع أو اشتراط في منفعة أو شرطين في بيع، كل هذه شروط فاسدة ولكنها لا تعارض مقتضى العقد<sup>١</sup>.

والخلاف الحاصل بين الفقهاء في الشروط هو كائن في شروط العقود التي تتعارض كأن يتبايع اثنان على عقد احتوى شرطين متناقضين فبأيهما الوفاء . فهنا يكون العقد باطل لتعارض مقتضى البيع للشرطان المتعارضان . وليس المقصود أن يحتوي العقد على شرطين أو ثلاثة من الشروط الصحيحة ...

---

<sup>١</sup> وبيعتين في بيعة سيأتي بيانه "وسلف وبيع" هو كقول بعتك كذا على أن تسلفني كذا "وشرطان في بيع" كقول بعتك هذا بعشرين نقداً وأخذها منك بأربعين نسيئة مؤجلة "واشتراط منفعة" كبيع سيارة واشتراط بقاءها عند البائع شهر مثلاً .

## أنواع العقود والشروط في البيع :

العقود نوعان هما (عقد صحيح وعقد باطل) وهناك أربع حالات من حيث تعلق العقد بالشروط التي فيه من حيث الصحة أو البطلان :

١- عقد صحيح وشرط صحيح . كسائر العقود التي بين الناس كعقد على إيجار دار أو عقد على بيع أرض . وفي هذه الحالة وجب الوفاء بالشروط التي في العقد حسب الاتفاق .

٢- عقد صحيح وشرط فاسد . كعقد صحيح اشتمل على شرط فاسد ، كبيع دار واشترط ألا تُسكن وتزويج امرأة ويشترط ألا تنكح . وفي هذه الحالة العقد ماضٍ ولا وفاء بالشرط الفاسد . وكل شرط خالف مقتضى العقد فهو فاسد بنفسه غير مفسد للعقد .

٣- عقد باطل وشرط صحيح . كعقود الربا وبيع المحرم ، كلها عقود باطلة محرمة وإن اشتملت على شروط صحيحة .

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء بوجوب الوفاء بالشرط الصحيح وإن كان العقد باطلاً وذلك لرضى الطرفين من حيث البدء عند كتابته مع معرفة الطرفين أن العقد باطل فوجب الوفاء بالشرط الصحيح تعزيراً للمتعاقد على عقد يعلم بطلانه في الأصل . كعقد على ربا ألزم الطرفين بما فيه إن كان الشرط صحيحاً .

٤- عقد باطل وشرط فاسد . كأى عقد باطل اشتمل على شرط فاسد كعقد على ربا تضمن شرط عدم الخيار . وفي هذه الحالة لا يجب الوفاء بالشرط مع كون العقد باطلاً من حيث الأصل .

**مسألة في عقود الباطن :** وهي أن يبرم عقد على عقد، فيبرم عقد من متعاقد جديد مع متعاقد سابق . بموجب عقد قديم . فإن كان العقد الأساس يقتضي القيام بالعمل ممن نص عليه فلا يجب تفويض من يقوم بالعمل من الباطن كعقد

جديد ، فيكون عقد على عقد ، وإن لم ينص العقد الأساس على ذلك جاز تفويض العمل وكل طرف يلتزم بموجب العقد الذي يملك، كمن تعاقد على القيام بأعمال ترميم مثلاً لدار معينة بمبلغ مقدر ثم تعاقد هذا المتعاقد مع غيره بثمن أقل بعقد جديد تم بينهما من الباطن من غير علم المالك .

#### العيب في البيع :

لا يجوز للمسلم أن يبيع على أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه، قال ﷺ : (المسلم أخو المسلم ولا يخل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له)<sup>١</sup>. فمتى وجد المشتري عيباً في السلعة ثبت له الخيار في ردها أو قبولها بإرشه (الإرش هنا : ما يرضي المشتري لقبول السلعة بعييها) .

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم .

وليس كل عيب في السلعة يسوّغ ردها، وهناك سببان  
يُجيزان ذلك :

- ١ - العيب الذي يُنقص من قيمة السلعة، كمن اشترى سيارة  
فوجد بها عطلاً لزم إصلاحه .
- ٢ - العيب الذي يفوّت المصلحة من الشراء، كمن اشترى  
شاةً ليُضحى بها فوجد بها عيب يمنعه من ذلك .

#### أما شروط رد السلعة :

- ١ - كون العيب حاصلاً في السلعة قبل أن يقبضها المشتري .
- ٢ - كون البائع يعلم العيب ولم يصرح به ولم يشترط بيع  
السلعة بعيبيها أو أنه بريء من كل عيب فيها، كبيع البائع  
السلعة وقوله للمشتري : أبيعكها بعيبيها الحاصل فيرضى  
المشتري، أو قوله للمشتري : أنا بريء من كل عيب في  
السلعة فقبّلها المشتري على ذلك .

٣- كون العيب لا يمكن إزالته قبل رد المبيع ، كمن اشترى شاة مريضة فبرئت قبل ردها .

وإذا اكتشف المشتري العيب في السلعة وجب ردها على الفور إن أراد ولا يؤخرها عنده بما يدل على رضاه بالسلعة مع عيها كأن يستعمل ثوباً بعد أن علم أنه قصير لا يناسبه، إلا إن كان تأخيرها لا يضر ولا يمكن مع تأخيرها استعمالها .

#### البيع المحرمة :

هناك بيع محرم في الشرع لأن الغرض منها لا يحقق المنفعة المتبادلة إضافة لما حوته من غش وخداع لا يقبل، ومن تلك البيوع :

١- بيع السلعة قبل قبضها أو الطعام قبل قبضه : كأن يشتري رجلاً سلعة وقبل أن يقبضها ويمتلكها ويحوزها إليه يقوم ببيعها، أو أن يشتري الشخص طعاماً ثم يبيعه قبل أن

يستوفيه ويعلم كيله أو وزنه أو عدده . قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه : (أن النبي ﷺ هي أن تُباع السلعة حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)<sup>١</sup>. وقال ﷺ : (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)<sup>٢</sup>.

٢- بيع المسلم على بيع أخيه : بأن يبيع التاجر السلعة لمن اشتراها من غيره بأقل مما باعها به أخوه المسلم حباً لنفسه أو ليلحق الضرر بغيره، كقول البائع للمشتري : رد السلعة لمن اشتريتها منه بعشرة دراهم وأنا أبيعكها بسبعة دراهم . قال ﷺ : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)<sup>٣</sup>.

- ومنه شراء المسلم على شراء أخيه، كقول شخص باع سلعة بثمن قليل استردها وأنا أشتريها منك بسعر أعلى .

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود والحاكم والطبراني في الكبير .

<sup>٢</sup> رواه مسلم . ويكتاله يستوفيه بالكيل أو الوزن أو العد .

<sup>٣</sup> متفق عليه .

٣- بيع المحرم والنجس : كبيع الميتة أو الدهن النجس أو الخمر أو الدخان أو أشرطة الفيديو وكاسيت المسجل الماجنة أو المجلات الخليعة . قال ﷺ : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)<sup>١</sup>.

٤- بيع النجش : وهو الزيادة في السلعة بغير قصد الشراء، ويكون عادة أثناء المزادات . قال ﷺ : (ولا تناجشوا)<sup>٢</sup>. وهذا البيع ضرره يبين لأنه زيادة في شيء لا يستحق .

٥- بيع العربون : وهو حجز البيع بعربون لمن قد يستفيد منه، وإن لم يتم البيع فالعربون من حق البائع. قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه : (نهى ﷺ عن بيع العربان)<sup>٣</sup>. ولكن لو إن إنساناً أراد شراء شيء ليس في

---

<sup>١</sup> متفق عليه .

<sup>٢</sup> متفق عليه .

<sup>٣</sup> رواه مالك وأبو داود وابن ماجه .



حجزه تفويت منفعة على الغير وهو عازم في نفسه على  
الشراء لكنه لم يتوفر لديه المبلغ فهذا أجازة الفقهاء والمدفوع  
يعتبر جزء من المتفق عليه ليس فيه خلاف، ومن ذلك لو  
استأجر رجل داراً ودفع عربوناً لإتمام الإيجار أو اشترى مبيعاً  
ودفع جزءاً من المبلغ كعربون على الاتفاق .

٦- بيع ما لا يملك : وهو بيع الرجل شيئاً لا يملكه ولا  
تحت تصرفه، كأن يقوم بعض التجار بجمع النقود من الناس  
ثم بأموالهم يقوم بشراء السلع المرغوب فيها ثم يقوم ببيعها  
وتوزيعها عليهم . عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه  
قال : قلت : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس  
عندي فأبتاعه له من السوق فقال ﷺ : ( لا تبع ما ليس  
عندك )<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> أصحاب السنن .

٧- بيع الدين بالدين : وهو بيع السلعة إلى أجل وله صور، كمن باع سلعة إلى أجل وحال حلول السداد يعجز عن الوفاء فيقول لصاحبها : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة فيبيعه مرة أخرى . قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (هى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ "يعني الدين بالدين")<sup>١</sup> . والكالئ أي المؤجل .

٨- بيع (بيعتين في بيعة) : هذ البيع في جميع الصور يتعلق أمر البيعتين ببعضها البعض بقصد الغرر وليس الفائدة . قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (هى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)<sup>٢</sup> . ومن صورته :

أ- لزوم بيع داراً وحبالاً معاً الدار بخمسة دراهم والحبل بخمسين ألف وذلك بقصد تضليل وتغيير الثمن الحقيقي .

---

<sup>١</sup> رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي في الكبرى والصغير .

<sup>٢</sup> رواه مالك والترمذي والنسائي وأحمد .

- ب- أو أن يقول : بعتك كذا على أن تبيعني كذا .
- ج- أو يقول البائع : بعتك هذا بخمسة حالاً أو بعشرة مؤجلة ثم يفترقا ولم يحدد أحد البيعتين بينهما .
- د- ومن الفقهاء من اعتبر هذا البيع هو نفسه بيع العينة كقول : بعتك هذا بكذا مؤجل ثم يشتريها منه حالاً بثمن أقل .
- هـ- أو أن يقول البائع : بعتك أحد هذين الشيئين بكذا ويمضي البيع دون معرفة المشتري أي الشيئين اشتراه .
- ٩- بيع الحاضر للبادي : بأن يكون الحاضر سمساراً ودلالاً للبائع الغريب عن البلاد لبيع له السلعة بأكثر من ثمنها ولا سيما في غير يومها لتزداد وله على ذلك حق السمسرة . قال ﷺ : ( لا يبيع حاضر لبادٍ "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" )<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> متفق عليه . واللفظ لمسلم .

١٠- بيع تلقى الركبان : وهو شراء السلعة قبل وصولها إلى البلد أو مكان البيع، كي يحتكر سعرها لحاجة الناس إليها مع عدم انتشار السلعة وفي نفس الوقت جهل الجالين لها بحقيقة سعرها، وكان ذلك سابقاً من الركبان وهم (القوافل) . ومن تلقى الركبان والجلب وغبن أصحابها وبخسهم الثمن بما يخرج عن العادة فله "البائع" رد البيع لأنه بخس في الثمن . قال ﷺ : (لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)<sup>١</sup> . وقال ﷺ : (لا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تُلْقِيَ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)<sup>٢</sup> .

١١- بيع العينة : وهو بيع السلعة إلى أجل ثم شرائها في نفس الوقت نقداً بسعر أقل من سعر البيع، وحقيقته ربا النسيئة وهو كمن اشترى مالا بثمن مؤجل كثير ثم يبيعه بمال

---

<sup>١</sup> متفق عليه .

<sup>٢</sup> رواه مسلم ، وسيده هو جالب السلعة لمكان البيع "السوق" .

قليل نقداً، وهذا يحصل كثيراً في معارض السيارات والبنوك  
كأن يُباع للمشتري شيء معين بالأجل يدفعها أقساط ثم  
يقوم المعرض أو البنك بشرائها منه في الحال بثمن أقل . قال  
ﷺ : (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ...  
سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)<sup>١</sup>.  
يستثنى من بيع العينة مسألة التورق وهي "شراء السلعة بقصد  
بيعها والانتفاع بثمنها" فهي جائزة مع حصول الخلاف  
وصورتها كالعينة تماماً غير أن في بيع العينة تُباع السلعة مرة  
أخرى لمن باعها أولاً، أما في التورق فتُباع السلعة لغيره من  
الناس أيّاً كان ولا تُباع للأول بحال، وصورتها كمن اشترى  
سيارة من معرض بالأقساط بـ ٢٠ ألف مثلاً ثم باعها على  
آخر بخمسين ألف نقداً .

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود وأحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان .

١٢- بيع الثنيا : وهو بيع شيء واستثناء جزء منه، كبيع أرض إلا شجرة أو داراً إلا حُجرة، قال جابر رضي الله تعالى عنه : (هى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنياً إلا أن تُعْلَم)<sup>١</sup>. أي إلا أن يُعلم الشيء المستثنى من البيع، وذلك في المبيع إذا كان يُجزأ كبيع قطيع إلا شاة منه، أما إذا كان المبيع لا يُجزأ لم يجز البيع كأن يبيع دار إلا حُجرة فيه .

١٣- بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والملازمة والمنازمة : وكل هذا البيوع من أنواع بيع الغرر :  
أ- والمحاقلة : مأخوذة من الحقل وهي بيع الزرع في سنبله قبل الحصاد بالطعام .

---

<sup>١</sup> متفق عليه . والمخابرة مأخوذة من الحَبَار وهي : الأرض اللينة، والمعنى المزارعة بأن يعطي صاحب الأرض أرضه لمن يعمل فيها بجزء معلوم من الزرع (الثمر) .

ب- والمزابنة : مأخوذة من الزبن أي الدفع وهو بيع الذي  
نضج بالذي لم ينضج ويبدو صلاحه كبيع (مبادلة) تمر كيلاً  
بتمر على رؤوس النخل .

ج- والمخاضرة : مأخوذة من الخضرة وهي بيع الثمار قبل  
بدو صلاحها وإيناعها بأن تحمر أو تصفر .

د- والملاسة : هي أن يضع الرجل يده على عدة سلع  
متفرقة وهو لا ينظر إليها فما وقعت عليه يده أخذها دون  
خيار منه .

هـ- والمنابذة : هي أن ينبذ أي (يقذف) الرجل السلعة إلى  
صاحبه وهو ينبذ له سلعة أخرى فيأخذ كلاً منهما ما نبذ إليه  
دون خيار منه .

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (نهى رسول الله  
ﷺ عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً  
وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن

بيعه بكيل طعام فهي عن ذلك كله<sup>١</sup>. وقال أنس رضي الله تعالى عنه : (فهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملازمة والمنابذة والمزابنة)<sup>٢</sup>.

١٤ - جملة من بيوع الغرر : كبيع حليب في ضرع أو طير في الهواء أو صوف على ظهر أو حبل الحبلية أو عشب الفحل (مني الذكر من أي حيوان كأجرة للجماع) قال ﷺ : (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر)<sup>٣</sup>. وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (فهي رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)<sup>٤</sup>. وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (فهي رسول الله

---

<sup>١</sup> رواه البخاري .

<sup>٢</sup> رواه البخاري .

<sup>٣</sup> رواه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى والصغير .

<sup>٤</sup> رواه الجماعة إلا البخاري .



ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا  
لبن في ضرع<sup>١</sup>. وقال جابر رضي الله عنه : (نهى رسول الله  
ﷺ عن بيع عَسَب الفحل)<sup>٢</sup>. وقال ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة)<sup>٣</sup>.

١٥- بيع المصراة : وهو صر (جمع) لبن الشاة المريضة أو  
قليلة اللبن في الضرع كي تظهر وكأنها حلوب . قال ﷺ :  
(لا تَصُرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين  
بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود مرسل، والدارقطني والطبراني في الأوسط والكبير والبيهقي  
في الكبرى والصغير . وتطعم يبدو صلاحها .

<sup>٢</sup> رواه البخاري . وعَسَب الفحل ماء الفحل ومنيه . والمقصود النهي عن  
أخذ أجرة على الجماع وتلقيح الناقة .

<sup>٣</sup> متفق عليه . والمعنى بيع الحمل بثمن مؤجل يحل عند حصول نتاج نتاج  
الناقة . وحبل الحبلَة أي بيع ما في بطن الناقة من حبل .

تمر<sup>١</sup>. أي إما قبولها بعييها أو ردها مع صاع من تمر للحليب الذي أخذ منها .

١٦ - بيع الحصاة : وهو نوع من بيوع الغرر وهو أن يقذف المشتري الحصى على عدة سلع فما وقعت عليه الحصاة منها أخذه جبراً دون خيار . قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (فهي رسول الله عن بيع الحصاة ...)<sup>٢</sup>.

١٧ - البيع بعد الأذان الثاني : وهو البيع بعد أذان الجمعة الثاني . لقول الله جلّت عظمتة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة] .

---

<sup>١</sup> متفق عليه .

<sup>٢</sup> رواه الجماعة إلا البخاري .

كل تلك البيوع المذكورة محرمة في الشرع، لأنها إما قد  
حوت الغش والخداع والغرر أو لما فيها من ضرر أو لأنها قد  
فقدت أحد أركان البيع .  
وعليه فلا تحقق المصلحة المرجوة فيها من البيع، هذا  
فضلاً عما تخلقه من شحناء ومشكلات بين المتبايعين ولا  
سيما المسلمين .

## بعض ما يتعلق بالبيع

١- السلم : هو بيع معين موصوف في الذمة إلى أجل،  
كدفع قيمة سلعة وانتظار وقت تسليمها من صاحبها . قال  
ﷺ (من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن  
معلوم إلى أجل معلوم)<sup>١</sup>.

والسلم لا يدخل تحت حكم بيع السلعة قبل قبضها  
وذلك لمعرفة مواصفاتها ووقت تسليمها وقدرة البائع على  
إيجادها لتداوله بتجارها ومن ثم بيعها، ولحاجة الناس لذلك،  
كما يحدث اليوم لدى الكثير من التجار والشركات التي تعقد  
الصفقات على بيع وترويج سلع معينة فذلك يُعد من باب  
السلم لتوفر شروط السلم فيها وهي :  
أ- معرفة أوصاف السلعة بالضبط .

---

<sup>١</sup> متفق عليه .

- ب- قبض الثمن .
- ج- معلومية مدة التسليم .
- د- قدرة البائع على إيجادها وشهرته بتداولها .
- ٢- الإقالة : وهي فسخ عقد البيع ورد المال لصاحبه والسلعة لصاحبها، وهي مستحبة إذا ندم البائع على بيعته، قال ﷺ : (من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة)<sup>١</sup> . ويشترط في الإقالة :
- أ- رد السلعة كما استلمها بلا تغيير .
- ب- استرجاع المال "الثمن" كما دفعه .
- ج- الرجوع عن كل ما قد تم في العقد بفسخه .
- وحقيقة الإقالة هي البقاء على حسن العشرة بين المسلمين والود والمحبة، وقد أساء الكثير من المسلمين استغلال

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي .

مفهوم الإقالة فصاروا يقللون في بيعهم لبيعوها لمن دفع أكثر فيوقعون الناس في خلاف وشحناء أكبر، ولذلك تحول مفهومها الواقعي من خير إلى شر ومن ندم إلى جشع وطمع .

**٣- الشفعة :** وهي بيع الشريك حصته لشريكه أو بيع الشيء للجار أو الشريك الذي معه في المنفعة، ولكن دون أن يتضرر البائع ببيعه ذلك كأن يبخس الثمن .

وتسقط الشفعة في بعض حالات وهي الوصية والهبة والوقف والصدقة إذ لا شفعة فيها . قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما : (قضى رسول الله ﷺ في الشُّفْعَةِ في كل ما يُقَسَمُ فإذا وقعت الحدود وصُرِّتِ الطرق فلا شفعة)<sup>١</sup> . والشفعة مبناها على مراعاة حق القرابة أو الشركة أو الجيرة والبدء بالأقرب والأولى بها، وقد أساء الكثير

---

<sup>١</sup> رواه البخاري .

استغلالها فجعلوا منها فرصة لبخس الأثمان وغرضاً للإضرار بالمشفوع .

٤- الحوالة : وهي نقل دين من ذمة شخص إلى ذمة آخر، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بشرط قبول المحيل للحوالة، فإذا أُحيل شخص له حق عند آخر حال الوفاء به جاز له قبول تلك الحوالة ولو قبلها برئت ذمة المحيل لقبول صاحب الحق الحوالة على ذمة الآخر، قال ﷺ : (مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)<sup>١</sup>. والمعنى من أُحيل على غني قادر الوفاء غير مماتل فليحتل وليرضى بالحوالة، وللمحيل الرجوع في الحوالة على ذمة الأول إن وجد المحال عليه غير مليء أو مماتل أو اشترط الرجوع عند عدم الاستيفاء أو تبين عسر المحال عليه .

---

<sup>١</sup> متفق عليه . ومطل تأخير أداء الدين .

٥- الإفلاس : وهو استغراق ديون الرجل لجميع ما يملك، بحيث تكون كل موجودات المفلس من أموال وعقارات لا تفي بقضاء ديونه يسمى عندها مفلس، فمن تاجر مثلاً وباع واشترى وامتلك ثم أفلس يوزع كل ما يملك من مال وعقار وخلافه على أصحاب الديون إلا قدر مأكله ومشربه وملبسه، ولا يطالب المفلس حال إعساره، قال ﷺ : (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)<sup>١</sup>. والمعنى أن من باع أو أقرض أو أودع شيئاً معلوماً من مال أو عقار لغيره فأفلس المشتري أو التاجر فصاحب الشيء الأول أحق باسترجاعه لا يخاصمه فيه الغرماء ما لم يكن البائع الأول قد قبض الثمن أو بعضه أو قد بيع الشيء أو رهن لغيره أو طرأ على المبيع تغير .

---

<sup>١</sup> متفق عليه .



٦- الرهن : وهو توثيق دين بعين مال مستوفاة من الذي أخذه، كأن يبيع التاجر أو الرجل شيئاً ديناً ويأخذ شيئاً من المشتري رهناً حتى يتم استيفاء الحق المستحق، والمرتهن الذي قبض الرهن هو أحق به حال إفلاس صاحب الرهن، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه)<sup>١</sup>.

- قوله ﷺ : (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)<sup>٢</sup> . ويشترط في الرهن :  
أ- يصح الرهن في كل ما صح بيعه ويحصل بقبض المرهون .  
ب- رد الرهن حال استيفاء المستحق .

---

<sup>١</sup> رواه البخاري .

<sup>٢</sup> رواه أبو داود مرسلًا، وابن ماجه ومالك والحاكم وابن حبان والدارقطني . أي أن المرهن له حق الانتفاع بالشيء المرهون وعليه تحمله فيما لو تلف في يده .

ج- تحمل المرهّن الشيء المرهون ما دام في يده ولا يضمّنه  
في حالة عدم التفريط عند التلف أو العيب .  
د- إن حل الأجل وعجز الراهن عن الأداء يتم التصرف في  
المرهون .

٧- الكفالة : وهي الالتزام بأداء حق وجب في ذمة  
شخص مكفول أو التكفّل بإحضاره، كمن تكفل بأداء الحق  
عن شخص أو تكفل بإحضاره لصاحب الحق، قال ﷺ :  
(الزعيم غارم، والدين مقضي)<sup>١</sup>. ويشترط للكفالة :  
أ- معرفة المكفول ورضا الكفيل في تحمل كفالته .  
ب- براءة ذمة الكفيل بحضور المكفول .  
ج- تحمل ذمة الكفيل كل ما تكفّل به عن مكفوله .  
د- كون الكفالة في كل الحقوق التي تقبل الإنابة .

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . والزعيم أي : الكفيل أو  
الضمين الغارم أي الذي عليه الحق بما تكفل .

## بعض الأحكام المتعلقة بالبيع

١- عدم الغش في البيع ووجوب إظهار عيب السلعة إن كانت معيبة وعدم استغفال المشتري لقوله ﷺ : لما أدخل يده في صُبرة الطعام فوجد بللاً فسأله فقال صاحب الطعام أصابته السماء يا رسول الله فقال ﷺ : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا)<sup>١</sup>.

٢- عدم الاحتكار والأنانية في التجارة لأن المحتكر بطمعه وجشعه يفوت على إخوانه المسلمين الكثير من المنافع ، قال ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> رواه مسلم . وصُبرة الطعام أي كومة طعام . وأصابته السماء أي المطر . ولو كان العذر صحيحاً لكانت السماء أصابت أعلى الطعام وليس أسفله .

<sup>٢</sup> رواه مسلم . أي اقترب خطأ في حق إخوانه المسلمين .

٣- عدم التسعير وتحديد ذلك بل تركه على أقدار الله لأنه سبحانه هو المتصرف في الأمور لقوله ﷺ لما حصل الغلاء في المدينة فقليل له يا رسول الله سَعَرْنَا فقال ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)<sup>١</sup>. والمقصود لا ألزم التجار بتسعيرات إجبارية لا يرضونها أو منعهم مما أبيح لهم . ويجوز التسعير إذا دعت إليه الحاجة وتحققت منه المصلحة ولا سيما إذا استوجبت الحاجة لذلك كالنوازل والمواسم . والأصل في التسعير أن الباعة لا يملكونه، ولذا لا يجب التسعير، ولكن إن امتلك الباعة التسعير كأن يكونوا قد اتفقوا على بيع سلعة معينة بسعر معين وغالوا فيه وجب عندها منعهم من ذلك بتحديد التسعير المناسب .

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .

٤- عدم السوم على سوم المسلم حتى يأخذ أو يدع ويترك ما أراد شراؤه لقوله ﷺ : (ولا يسوم المسلم على سوم المسلم)<sup>١</sup>.

٥- كراهية الحلف في البيع مطلقاً ولو كان البائع صادقاً، ومعرفة أن الحلف في البيع قد يساعد على بيع السلعة أكثر ولكنه يحق البركة لقوله ﷺ : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)<sup>٢</sup>.

٦- ضمان المبيع حتى يستوفيه المشتري ويحوزه فلو تلف ضمنه البائع لأن المشتري لم يستلمه ويقبضه ويتملكه لقوله ﷺ : (الخراج بالضمان)<sup>٣</sup>. أي أن خراج المشتري بما يضمن له سلامة السلعة .

---

<sup>١</sup> رواه مسلم .

<sup>٢</sup> رواه البخاري .

<sup>٣</sup> متفق عليه .

٧- جواز الشرط الجزائي في البيوع والعقود المالية "كأن يكون شرطاً جزائياً لإتمام بناء في مدة فلم يتم فيستوجب الشرط الجزائي". ولا يجوز الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً لأنه يُعدّ رباً صريحاً . كمن تأخر عن أداء أقساط مثلاً فيترتب عليه جزاء معين كزيادة على التأخير . ومن ذلك قوله في الشرط الجزائي ﷺ :  
(اشترىها واعتقيها واشترطي لهم الولاء)<sup>١</sup>.

٨- يجوز للبائع اشتراط عدم رد البضاعة كأن يكتب عليها (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) إلا في حالة وجود العيب في السلعة وَجَبَ على البائع عند ذلك ردها لو طلب المشتري ذلك، لأن أساس البيع المنفعة المتبادلة والعيب يُفقد السلعة المنفعة منها ويفوقها على المشتري . على الخلاف في المسألة .

---

<sup>١</sup> رواه مسلم . والولاء هو القرابة الحاصلة بسبب العتق . فمن اعتق عبداً صار بينهما لحمة كلحمية النسب يرثه ويُنسب إليه .

فالذين منعوا ذلك حجتهم أن المشتري حر التصرف في ماله والأصل في البيع الخيار والشرط حينها باطل، أما الذين أجازوه فحجتهم أن المشتري حين أخذ السلعة وقد علم ما كتب عليها من عدم الرد لزمه الوفاء بذلك من باب أن الوفاء بالعقود أمر شرعي مطلوب .

٩- جواز الزيادة في ثمن السلعة إذا كان التقابض لأجل، كبيع سلعة بعشرة ريال نقداً أو بخمسة عشر ريال مؤجلاً، كذلك جواز تأجيل الأداء والوفاء بالثمن إلى أجل غير معلوم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً فنَفِدَت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود والحاكم وأحمد والبيهقي في الصغير . وقلائص جمع قلوص وهو الفتي من الإبل، والمعنى أستقرض البعير ليتم الجيش فأرد مكانه بعيرين من إبل الصدقة لما يتوفر .

١٠- جواز البيع والشراء مع غير المسلمين قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه : كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ : (بيعاً أم عطية أو قال هبة فقال : لا بيعٌ فاشترى منه شاة)<sup>١</sup>.

١١- إذا اختلف البائع والمشتري في السعر أو السلعة وأراد المشتري رد المبيع فالقول قول البائع والمشتري بالخيار لرد السلعة أو أخذها أو ليحلف كلا منهما ثم لهما الخيار لإمضاء البيع أو فسخه . لقوله ﷺ : (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع)<sup>٢</sup>. وفي الأثر : (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا)<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> رواه البخاري . ومشعان أي طويل شعث الشعر .

<sup>٢</sup> رواه أبو داود بمعناه، والترمذي برواية وابن ماجه واللفظ له .

<sup>٣</sup> رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار .



## من أحكام بيع الثمر والزروع

- ١ - لا يجوز بيع الزرع والثمر قبل بدو صلاحه ونضوجه حتى يأمن العطب والعاهة . قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (أن النبي ﷺ هَمَى عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها هَمَى البائع والمبتاع)<sup>١</sup> . وقال أيضاً : (أن النبي ﷺ هَمَى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة هَمَى البائع والمشتري)<sup>٢</sup> .
- ٢ - من باع أرضاً فيها نخل وقد لقح ثمرها فالثمر للبائع إلا أن يشترط المشتري . لقوله ﷺ : (من باع نخلاً بعد أن تُؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع)<sup>٣</sup> .

---

<sup>١</sup> متفق عليه .

<sup>٢</sup> رواه مسلم .

<sup>٣</sup> متفق عليه . والتأبير أي : التلقيح .

٣- رخص رسول الله ﷺ من بيع المزابنة المحرم "بيع العرايا" والعرايا جمع عريّة وهي النخلة، والمقصود أنه رخص في تبادل التمر الجاف بالرطب منه لحاجة الناس لذلك، وشرطه كونه خمسة أوسق وما دون ذلك وليس عند طالبيه رطب ولا نقود ليشتري بها . قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (أن النبي ﷺ رخص في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)<sup>١</sup> .

٤- يجوز تأجير الأرض لمن يزرعها وهو أولى إن لم يقيم بذلك صاحب الأرض . لقوله ﷺ : (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه)<sup>٢</sup> .

٥- جواز عقود المزارعة والمساقاة لمن كانت له أرض بجزء من الثمر . قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (أن رسول

---

<sup>١</sup> متفق عليه . والوسق ستون صاع والخمسة منه ثلاثمائة أي حوالي ٨٢٥

كيلو جراماً .

<sup>٢</sup> رواه مسلم .

الله ﷻ عامل أهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمر أو  
زرع<sup>١</sup>.

- والمساقاة : هي إعطاء الأرض لمن يسقي شجرها بجزء  
معلوم من الثمر .

- والمزارعة : هي إعطاء الأرض لمن يزرعها بجزء من الثمر .

ومن شروطهما :

أ- معرفة الجزء المراد سقيه أو زراعته .

ب- معرفة الجزء المتفق عليه "النسبة" من الثمر الذي يأخذه  
العامل كالربع أو الثلث أو ...

ج- معرفة مدة المساقاة أو المزارعة والتي يغلب الظن فيها  
اكتمال الثمرة .

---

<sup>١</sup> متفق عليه . أي أنه اشترط على يهود خيبر مساقاة نخلها مقابل نصف  
الثمر .

د- ألا يُشترط في العقد أن يكون جزاء العامل مكاناً معيناً من الأرض، كقول صاحب الأرض للعامل ازرع الأرض ولك منها ما انتج المكان الشرقي من الأرض مثلاً ولي أنا نتاج باقي الأرض، لاحتمال عدم إثمار ذلك الجزء فيتضرر العامل .

والصحيح أن يقول للعامل : لك جزء من مجموع الثمر دون تحديد نتاج جزء معين من الأرض، خشية عدم إنتاج غيرها، فيكون قد ضار به .

## من أشكال وصور البيع

١- المراجعة : وهي شراء السلعة بقصد بيعها والتكسب فيها بالزيادة في رأس المال . كقول الرجل : اشتريت هذه الأرض برأس مال خمسين ألف ريال وأريد فيها ربحاً خمسة آلاف فقط ، فيبيعها بخمسة وخمسين ألف ويتكسب فيها خمسة آلاف ريال .

٢- المواضعة : وهي عكس المراجعة ، وهي بيع المبيع بنقصان من رأس المال . كقول : اشتريت هذه السيارة بعشرة آلاف وسأبيعها لك بناقص ألف من رأس المال فيبيعها بتسعة آلاف ، فيضع من رأس المال ألف ريال .

٣- التولية : وهي نقل ما ملكه العقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة فيه . أو هي البيع للغير بنفس سعر الشراء . كقول : اشتريت هذا البيت بمائة ألف وسأبيعه لك برأس ماله لن أربح فيه شيئاً .

- ٤- **المساهمة** : وهي المشاركة في البيع بنسبة معلومة كأسهم يشترك فيها المساهمون .
- ٥- **المساومة** : وهي التراضي بمقابل . كالتراضي على أن أعطيك كذا بكذا . بحيث يتنازل أحد الشركاء عن حصته أو نصيبه بمقابل يرتضيه .
- ٦- **المقايضة** : وهي مبادلة السلعة بالسلعة . كقول : أعطني هذه السلعة على أن أعطيك السلعة هذه .
- ٧- **المعاوضة** : وهي ترك المبيع بمقابل . كقول : اترك هذه السلعة على أن أعوضك بدلاً منها كذا .
- ٨- **المقاصة** : وهي ترك المطالبة بدين لدين مماثل في القدر ووقت الوفاء . كقول : اسقط دينك الذي لك عليّ مقابل أن اسقط أنا ديني الذي لي عليك .

## من صور البيع حديثاً

- ١- البيع بالتقسيط : وهو بيع سلعة معينة بدفع شهرية حسب الاتفاق، وقد يكون فيها دفعة مقدمة وقد لا يكون، وهذا البيع بصورته الاعتيادية جائز، وهناك صورة واحدة محرمة وهي إن احتوى العقد على شرط سحب السلعة من المشتري حال عدم الدفع أو المماطلة . لأن عدم الدفع لا يبيح استرجاع السلعة للبائع بغير رضى المشتري في جميع الأحوال، ثم أمر آخر مهم وهو هل يجوز الاشتراط في العقد على رد السلعة حال التعذر عن الدفع ولا سيما إن رضى المشتري، هذا يجوز ما دام أُبرم العقد على البيع ورضى الطرفين بذلك .
- ٢- الاستبدال : انتشر بيع الاستبدال كثيراً وفي مجمله له صورتان إحداهما جائزة والأخرى غير جائزة، والذي يفرق بين الصورتين شرط واحد فقط :

أ- الصورة الجائزة : إن كان صاحب المحل يقبل الاستبدال من الزبون من غير اشتراط الشراء منه، جاز .  
ب- الصورة الغير جائزة : إن اشترط صاحب المحل الشراء منه مقابل البدل، فلا يجوز .

كأن يستبدل زبون سلعة قديمة بأخرى جديدة من صاحب المحل فإن كان صاحب المحل يستبدل في جميع الحالات جاز . وإن كان صاحب المحل لا يستبدل إلا ممن أراد الشراء من محله فقط فهذا لا يجوز لأنه من باب بيعتين في بيعة . فيتعلق شراء صاحب الدكان للسلعة القديمة مقابل شراء الزبون من محله .

أما مسألة استبدال النقدين (الذهب والفضة) فتختلف بعض الشيء، لأن مبادلة الذهب بمثله وجب فيها المماثلة، فمن أراد استبدال شيء منها فالوجه الشرعي هو أن يبيع ما عنده ويقبض ثمنه ثم يشتري ما شاء، ولا يجوز أن يستبدل ما



عنده من نقد (ذهب أو فضة) ويفاضل عليه ليأخذ غيره  
بزيادة في الثمن .

٣- **العقد المنتهي بالتملك** : وهو أيضاً قد انتشر وراج، وله  
صور عديدة يحملها تقع ضمن صورتين الأولى جائزة والثانية  
غير جائزة وبينهما شروط تفرق بين الصورتين .

أ- **الصورة الجائزة** : هي أن يُبرم عقد واحد إما على بيع أو  
إيجار، ثم لا يشترط البائع دفعة أولى وأخيرة ولا يشترط إلزام  
المشتري أخذ السلعة حال الانتهاء من الأقساط، ولا يشترط  
سحب السلعة حال التعذر عن الدفع .

ب- **الصورة الغير جائزة** : هي كتابة عقدين فتكون من  
باب بيعتين في بيعة وهو حرام ظاهر، والدفعتين ليس للبائع  
حق فيها لأن العقد المبرم ليس عقد على بيع وإنما عقد على  
إيجار، وإلزام المشتري على أخذ السلعة بعد الانتهاء من  
الأقساط كذلك لا يجوز لأنه عقد إيجار وليس عقد بيع .

وأخيراً لو كان عقد على بيع فكيف يجوز للبائع سحب السلعة حال التعذر وإنما ذلك لعقد الإيجار، ولذلك فلا يجوز بهذه الشروط لأنه في مجمله عقد على بيعتين في بيعة (بيع وإيجار) وشروطها تتداخل في بعضهما البعض فيعلق البيعين بوجود عقدين .

ولجوازه يكتب عقد واحد لبيع أو إيجار ثم تكون شروط صحيحة تصح للبيع أو للإيجار ولا يخلط بينهما ، فليس كل شرط للإيجار يجوز للبيع وليس كل شرط للبيع يجوز للإيجار .

**٤- الشراء بالأجل "التقسيط" والبيع في الحال "نقدًا" :**

وأغلب الصور هي أن يشتري الزبون السلعة بالتقسيط بموجب عقد حسب الاتفاق، ثم يقوم ببيعها في الحال لتتوفر لديه سيولة مالية . ولهذا البيع صورتان الأولى جائزة والثانية محرمة :

أ- الصورة الجائزة : هي إن اشترى الزبون السلعة من محل معين وتملكها ثم قام ببيعها في محل آخر أو باعها على نفس المحل الأول بعدما تملكها تماماً وقبضها إليه وأصبح قادراً على بيعها على أي محل سواء المحل الأول أم غيره من المحلات .

ب- الصورة المحرمة : وهي إن اشترى الزبون السلعة من محل معين بموجب عقد ولكنه لم يملكها ويقبضها إليه ثم قام ببيعها على نفس المحل وليس له خيار بيعها على غيره من المحلات الأخرى .

فحقيقة هذه الصورة انه استدان مبلغ معين من صاحب المحل في الحال وسيدفعه وزيادة عليه بالآجل والعقد على شراء السلعة مجرد حيلة لأنها ليست ملكه حقيقة ولم يملكها حال العقد وإبرامه .

## الأمور التي لا يجري فيها البيع والشراء

١- الوقف : وهو حبس شيء في سبيل الله أو للمنفعة العامة، فلا يباع ولا يورث، قال ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة - وذكر منها - صدقة جارية)<sup>١</sup>.  
ومن أحكام الوقف جواز الوقف وجريانه على الأولاد .  
وجوب العمل بكل شروطه . ولزوم الوقف بمجرد إعلانه فلا يباع ولا يورث . وجواز التصرف في الوقف وإبداله إن تعطلت المصلحة بالشيء الذي يجلب منفعة منه للموقوف لهم .  
أما شروطه :

- ١ - صلاحية الشيء الموقوف وتحقيق منفعته .
- ٢ - وجود نص على حصول الوقف فعلاً .
- ٣ - وجوب أهلية المستفيد منه واستحقاقه له .

---

<sup>١</sup> رواه مسلم .

٢- الهبات : وهي التبرع الرشيد للمالك بشيء من أملاكه، قال ﷺ : (من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يردده فإنما هو رزق ساقه الله إليه)<sup>١</sup>. ومن أحكام الهبة :

أ- يجوز الرجوع فيها قبل تنفيذها .

ب- يستحب تقسيمها إن كانت على الأولاد بالتساوي .

أما شروط الهبة :

- ١- رضا الواهب لهبته وكونه قادراً على التصرف فيها .
- ٢- قبول الموهوب له الهبة والرضا بها .
- ٣- كون الشيء الموهوب يصح بيعه وهو ليس بمحرم .
- ٤- كون الهبة منجزة حالاً .

---

<sup>١</sup> رواه أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وأبو يعلى .

ومن صور الهبات :

١- العمرى : وهي الانتفاع بالشيء مدة حياة صاحبه، وهي نوع من الهبة، قال ﷺ : (العمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة)<sup>١</sup>. وصفتها أن يقول المسلم لآخر وهبتك الدار مدة حياتي . ومن أحكامها التقيد بلفظ العمرى المنصوص عليه من قبل المالك . ولا تعود العمرى لصاحبها ما لم يقيد ذلك بمدة معينة .

٢- الرقبى : وهي الانتفاع بالشيء بعد موت صاحبه، وأحكامها كأحكام العمرى غير أنها تعد مكروهة لأن منفعة الشيء تكون معلقة بوفاة صاحبه، قال ﷺ : (العمرى جائزة لمن أعمارها والرقبى جائزة لمن أرقبها)<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> متفق عليه .

<sup>٢</sup> رواه النسائي وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى والبخاري .

## زكاة الأموال

الزكاة هي جزء من مال مخصوص يدفع لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص، أو هي إخراج جزء من مال بلغ النصاب وتم عليه سنة كاملة لطائفة خاصة من المسلمين . وهي الركن الثالث من أركان الإسلام تطهر بها النفوس وتسد حاجة المحتاجين لها ومن آدابها إن تكون الأموال المزمكة من أوسط الأموال وأعد لها تدفع للمحتاجين لها وذلك كل عام قال الله تعالى في آيات كثيرة : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .

والغريب أن كثير من الناس يرى الزكاة ثقيلة عليه وكأنها جباية ويتجاهل أو يتناسى حقيقة قيمة وأهداف الزكاة وفوائدها النبيلة كتتنقية المال، وحفظه من النقصان، والزيادة والبركة التي تحل فيه، وتحقق رضى الله تعالى، وحب الناس للمنفق، والخلف الحسن عليه، والمواساة للفقراء والمحتاجين وسد حاجة المجتمع المسلم من الفاقة والعوز .

### شروط الزكاة :

ولصحة الزكاة شروط : (الإسلام . العقل . التمييز .  
بلوغ النصاب وامتلاكه . تمام الحول ومضيه) .

### الأموال التي تجب فيها الزكاة :

ليس كل الأموال تجب فيها الزكاة، فلا زكاة في المتاع  
ولا العقارات ولا الأملاك الخاصة وإنما تجب في خمسة أصناف  
من الأموال فقط ويشترط فيها مضي الحول وتمام النصاب،  
ولكل صنف منها قدر معين يزكى حسب نوعه :

- ١ - النقدان وهما : (الذهب والفضة) .
- ٢ - الخارج من الأرض وهي : (الحبوب والثمار) .
- ٣ - الأنعام : (الغنم، البقر، الإبل) وهي السائمة التي لا يراد  
بها التجارة وإنما ينتفع بها أهلها كالأكل والشرب من ألبانها .
- ٤ - الركاز وهو المال المدفون في بطن الأرض .



٥- عروض التجارة وهو كل ما عرض للتجارة به من حيوان أو عقار أو متاع أو غيره .

### المستحقون للزكاة :

ثمانية أصناف تصرف إليهم الزكاة لأنهم يستحقونها، نص عليهم جل ربنا في علاه في الآية الكريمة بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ <sup>ط</sup> فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ <sup>ط</sup> وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة] .

١- الفقراء : وهم المعدمون من الناس، الذين لا تتوفر لديهم حاجياتهم، وقدرت بالذي لا يجد كفايته يومياً .

٢- المساكين : وهم الذين يجدون شيئاً لا يكفيهم .

٣- العاملين عليها : أي العاملين على جمع الزكاة .

- ٤ - المؤلفه قلوبهم : على الإسلام .
- ٥ - في الرقاب : أي في فك الرقاب وعتق العبيد المكاتبين من الأرقاء بمساعدتهم على ذلك كشرائهم وإعتاقهم<sup>١</sup> .
- ٦ - الغارمين : وهم أهل الديون أو من تحمل حمالة للإصلاح بين الناس .
- ٧ - في سبيل الله : وهم المجاهدون في سبيل الله، ومن ذلك كل أساليب نشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى<sup>٢</sup> .
- ٨ - ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع عن أهله .

---

<sup>١</sup> وتلك صورة ظاهرة من صور رحمة هذه الشريعة السمحة، التي حرصت على تصفية الرق تماماً .

<sup>٢</sup> بعض العلماء قال : إن لفظ (في سبيل الله) يشمل كل وجوه الخير والبر، في حين اقتصر أكثرهم على كون ذلك في الجهاد في سبيل الله تعالى لا يتعدى ذلك .

## مقادير الزكاة :

- ١- النقدان : وهما الذهب والفضة ويزكى منها (ربع العشر) أو (٢,٥%) فقط ونصاب الذهب الذي يجب أن يبلغه لتجب فيه الزكاة هو (٢٠) مثقالاً وهو ما يساوي حالياً (٨٥) جرام، أما نصاب الفضة فهو يجب أن يبلغ (٢٠٠) درهم وهو ما يساوي حالياً (٦٣٠) جرام تقريباً .
- ٢- الخارج من الأرض : وهي الحبوب والثمار، ونصابها يجب أن يبلغ قدر (٥) أوسق وهو ما يساوي (٣٠٠) صاع أو (٧٢٠) كيلو حالياً، والمقدار المزكى له (٣) حالات هي :  
أ- إن كان ري الأرض من المطر فقط، أي بدون تكلفة، فالزكى هو (العشر) .  
ب- إن كان ري الأرض من السواقي والآبار، أي بتكلفة فالزكى هو (نصف العشر) .

ج- إن كان ري الأرض من المطر مرة ومن السواقي مرة أي بتكلفة مرة وبدونها مرة ففيها (ثلاثة أرباع العشر) .

٣- الركاز : وهو المال المدفون في الجاهلية المستخرج من الأرض، وفيه الخمس أيّاً كان، وليس في الإسلام ركاز وأي مال وجد مدفوناً أو ظاهراً على وجه الأرض في ديار الإسلام فحكمه لقطة .

٤- عروض التجارة : وهي كل ما عرض للتجار به من سلع وعروض، والمزكى منها (٢,٥ %) .

٥- البهائم : هي السائمة التي ترعى عند أهلها ولا يقصد بها التجارة كالبيع والشراء، ونصابها هو :

الإبل : في كل (٥) منها تجب شاة واحدة حتى (٢٤).

— في (٢٥) إلى (٣٥) بنت مخاض أو ابن لبون .

— في (٣٦) إلى (٤٥) بنت لبون .

— في (٤٦) إلى (٦٠) حقه .

- في (٦١) إلى (٧٥) جذعه .
- في (٧٦) إلى (٩٠) بنتا لبون .
- في (٩١) إلى (١١٩) حقتان .
- في (١٢٠) فما فوق في كل (٤٠) تحسب بنت لبون وفي كل (٥٠) حقة .
- البقر : في كل (٣٠) إلى (٣٩) تبيع .
- في (٤٠) مسنة .
- فيما فوق ذلك ففي كل (٣٠) تبيع وفي كل (٤٠) مسنة .
- الغنم : في كل (٤٠) إلى (١٢٠) تحب شاة واحدة .
- في (١٢١) إلى (٢٠٠) شاتان .
- في (٢٠١) ٣ شياه .
- فيما فوق ذلك تحسب في كل (١٠٠) شاة .

### الوقص :

وهو الجزء الذي لم يبلغ حد النصاب فهو مقدار بين نصابين، زاد عن النصاب السابق ولم يبلغ النصاب الذي يليه وحكمه أنه لا زكاة فيه، إي أن الزكاة تكون على النصاب الأول، أما تلك الزيادة فلا شيء فيها لأنها لم تبلغ حد النصاب التالي .

### زكاة الفطر :

وهي زكاة تخرج في آخر يوم من رمضان أو يوم عيد الفطر قبل الصلاة، طهرة للصائم من اللغو والرفث ومواساة وطعمة للفقراء والمساكين، ويُستحب كونها من المال المتداول في البلاد لانتفاع الناس بها، وهي مقدار صاع عن كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً وهو ما يساوي ثلاثة كيلو تقريباً (٢,٧٥ كيلو)، ولا تسقط إلا عن

المحتاج الذي لا يملك قوت يومه، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)<sup>١</sup>.

#### مسائل في الزكاة :

- يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من مستحقيها .
- يجوز إخراجها إلى خارج البلاد إن لزم ذلك، وبشرط ألا يكون أهل البلاد محتاجين لها .
- يجوز إخراج زكاة المال قبل مضي الحول .
- يجوز المساواة بين الأموال المتساوية كالجمع بين الغنم والماعز والنعاج .

---

<sup>١</sup> متفق عليه .

- قال بعض الفقهاء يجوز إخراج النقود بدل الطعام في زكاة الفطر لغير أهل البلد إذا احتيج لذلك .
- زكاة الأرض أن تُقَوِّمَ بسعر عامها ذلك فيزكى منه ربع العشر .
- زكاة الأسهم إن كانت للتداول حسب ارتفاع سعرها وانخفاضه فيجب أن يزكى كل المال يُخرج منه ربع العشر .
- إن كانت أسهم للمضاربة أو المشاركة والمساهمة يزكى منها الربح فقط يُخرج منه ربع العشر .

### نفقات الأموال :

وجب على المسلم إنفاق ماله فيما يرضي الله تعالى بلا تبذير ولا تقتير لأن المال أمانة عنده يُسأل عنه يوم القيامة، وهناك خمسة أصناف ألزم الشرع القويم المسلم بوجوب النفقة عليهم من طعام وكسوة وسكنى، ومقدار النفقة يعتبر



أمر نسي حسب قدرة الفرد واستطاعته بما يضمن لمستحقيها المعيشة وكفهم عن السؤال وعن الحاجة للناس، وهم :

- الأبوان : ما داما بحاجة إلى النفقة من قبل ولدهما . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ٢٣ ﴾ [الإسراء] .

- الولد : على أبويه حتى يكبر . قال تعالى : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْوُفًا ٥ ﴾ [النساء] .

- الزوجة : المعتدة بطلاق رجعي لها حق واجب على الزوج حتى تنتهي العدة بالرجوع أو الطلاق، قال ﷺ : (ألا وحقهن أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)<sup>١</sup>.

- المطلقة الحامل : حتى تضع حملها . قال تعالى : ﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٦ ﴾ [الطلاق] .

---

<sup>١</sup> رواه الترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن أبي شيبة .

- "الأرقاء" الخادم : ما دام في خدمة سيده . قال ﷺ :  
(للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل  
ما لا يطيق)<sup>١</sup>. وينطبق الأمر على كل أنواع العمالة المنزلية  
في زماننا الحاضر من سائق أو حارس أو خادم ما دام في  
خدمة سيده .

#### سقوط النفقة :

وتسقط نفقة الأبوين حال استغنائها عن ولدهما، وتسقط  
نفقة الزوجة بنشوزها عن الطاعة، وتسقط نفقة الأولاد حال  
بلوغهم الرشد، وتسقط نفقة الحامل المطلقة بوضعها الحمل،  
والنفقة بعد الولادة للمولود .

---

<sup>١</sup> رواه مسلم .

## الربا في الأموال

الربا لغة : الزيادة، وشرعاً : هو النماء والزيادة في المال بغير وجه شرعي صحيح، قال جلت عظمته : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة) [٢٧٥] . وقال رسول الله ﷺ : (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)<sup>١</sup>.

وللربا وجوه كثيرة كلها تهدف إلى الزيادة في المال بوجه غير شرعي، قال ﷺ : (الربا ثلاثة وسبعون باباً "أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم")<sup>٢</sup>. وطرقه غالباً لا تثمر بحال وإنما هي ذات خسارة مؤجلة لا تظهر إلا مستقبلاً .

---

<sup>١</sup> متفق عليه . واكل الربا آخذه وموكله الذي يعطي الربا .

<sup>٢</sup> رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والزيادة عندهما .

## أنواع الربا :

قال ﷺ : (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل)<sup>١</sup>.

وله بوجه عام نوعان هما :

١- ربا الفضل : وهو المفاضلة بين المتساويين، كبيع الشيء بالشيء مفاضلة بزيادة فيه حالاً، كبيع كيلو تمر بكيلو ونصف منه .

٢- ربا النسيئة : وهو الأجل، كأخذ الشيء حاضراً ورده مؤجلاً ومعه زيادة غير مشروعة، كأن يستدين (١٠٠) ريال فيردها (١١٠) ريالات .

## أصول الربا :

للربا ستة أصول من الأصناف والأموال، هي : (الذهب بالذهب . الفضة بالفضة . البر بالبر . الشعير بالشعير . التمر

---

<sup>١</sup> رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وأبو يعلى وابن أبي شيبة .

بالتمر . الملح بالملح) . كلها من المطعومات ، والعلة فيها أنها تكال وتوزن، أما النقدان فالعلة فيهما الثمنية .

قال ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء)<sup>١</sup> . ويقاس عليها ما تحققت فيه العلة من المطعومات المكيلة كالزيت والفسق والزيتون والعسل والسلع أو الموزونة كالنحاس والحديد، ولا ربا فيما اختلف من حيث الكيفية واستمرارية الأصل، أو أنه مما لا يكال ولا يوزن كالقواكه والخضراوات والثياب وذلك لأنه لا مساواة بينها في العلة .

---

<sup>١</sup> رواه مسلم .

### أوجه الربا الثلاثة :

١ - أن يباع الجنس بمثله متفاضلاً، كالذهب بالذهب مفاضلة، قال ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز)<sup>١</sup>. وشرطاه : (مثلاً بمثل) . (ولا تشفوا بعضها على بعض) .

٢ - أن يباع الجنس بمثله أحدهما حاضر والثاني غائب، قال ﷺ : (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء)<sup>٢</sup>. وشرطاه : (يداً بيد "هاء وهاء") . (ولا تبيعوا غائباً بناجز) .

٣ - أن يباع جنسين مختلفين أحدهما حاضر والثاني غائب، قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما : (نهى رسول الله

---

<sup>١</sup> رواه البخاري، والورق بكسر الراء هي الفضة . وتشفوا تزيدوا وتفضلوا .

<sup>٢</sup> رواه البخاري .

عن بيع الورق بالذهب ديناً إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا<sup>١</sup>. وشرطاه : (سواء بسواء) . (ويداً بيد) .

#### المعاملات المصرفية :

البنك هو المصرف الذي تودع فيه النقود والأموال، ولعل مجمل تعامل البنوك اليوم على وجهين :

١- مال يودع في حساب جاري : وهو ما يودع في المصرف لحفظه فقط، وهو تحت تصرف صاحبه وليس للبنك عليه أي فائدة .

٢- مال يودع للاستثمار : وهو الذي يودع بغرض الاستثمار والفائدة منه، وهو ليس تحت تصرف صاحبه بل تحت تصرف البنك طوال الفترة المتفق عليها (مدة المشروع الاستثماري) .

---

<sup>١</sup> رواه البخاري . ونسيئة أي مؤجل .

وهذا التعامل مع البنك يعدّ معاونة له على المساهمات الربوية والتي من شروطه في حالة الاستثمار : ضمان ربح المشروع . تحديد نسبة الأرباح . تحمل البنك التكاليف في حالة الخسارة .

ومن هذا المنطلق كان التعامل مع البنوك بهذا الشكل يعدّ من أوجه الربا لأن ضمان الربح دون تحمل جميع الأطراف الخسارة، وتحديد نسبة الأرباح دون تركها على مدى نجاح المشروع يعدّ ربا بين وواضح .

ومعلوم أن البنوك لا تدخل مشروعاً إلا وهو مضمون النجاح إضافة إلى أنها تقوم بتحديد نسبة الأرباح بما يخدم مصالحها فقط، فالواقع أنها هي التي تربح والمتعاملون هم الذين يخسرون غالباً، لأن أرباحهم من مكاسب ربوية قليلة بالنسبة لرؤوس أموالهم الصحيحة والتي تستغلها البنوك من خلالهم وظاهرياً أنها تخدم مصالحهم .



وحتى وإن كان نجاح المشاريع معتمداً على الدراسة وليس على مجرد الضمان، فهو رباً أشد وأنكى لأن في هذه الحالة تكون نسبة الربح أكثر في حين أن البنك يحددها بما يخدم مصلحته ولا يعطي أصحاب الأموال إلا القليل منها، وهو خلاف ذلك فالبنك يستفيد من جمع أكثر وأكبر قدر ممكن من الأموال ومن ثم يقوم بمشاريع كبيرة تدر عليه الكثير من المال، ولا يعطي أصحاب الأسهم الحقيقية وهم رؤساء الأموال والذين يعتبرون هم شركاء في المشاريع إلا قدر يسير من شيء كثير، فهو كالشريك المستغل والمستغفل لشريكه .

غبار الربا :

قال ﷺ : (ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره "غباره")<sup>١</sup>. وهذا

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم .

صحيح فالبنك يستفيد من جمع أكبر قدر ممكن من الأموال  
ويقوم باستثمارها في مشاريع ربوية، فنحن نكون قد أعناه  
على ذلك بغير قصد، لأننا حين أودعنا أموالنا فيه توفرت له  
سيولة هيأت له الدخول في مشاريع ربوية .

#### الصرف :

هو بيع نقدين بعضهما ببعض (مبادلة) كصرف خمس  
ريالات بما يعادله من دراهم، قال ﷺ : (... فإذا اختلفت  
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)<sup>١</sup>.

وشروط الصرف هي :

- ١ - معلومية مقدار النقدين .
- ٢ - كون الصرف حاضراً .
- ٣ - استلامه قبل الافتراق .

---

<sup>١</sup> رواه مسلم .

قال زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه : (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناراً)<sup>١</sup>. وقال ﷺ : (ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه)<sup>٢</sup>. وكل صرف فقد أحد هذه الشروط يعد من وجوه الربا وهو غير صحيح، وما يحصل اليوم في الأسواق العالمية والبورصات من التعامل مع ارتفاع العملة وانخفاضها فذلك كله رباً واضح، لأن ذلك الصرف غير حاضر ولا يعلم حال الصرف ومقدار ما سيصرف وما سيصل إليه سعر العملة، إضافة إلى عدم معلومية التسليم، وكل ذلك يعتمد على مستوى ارتفاع وانخفاض العملة فالسهم يشتري إذا انخفض ويبيع إذا ارتفع، يستثنى من ذلك ما كان على الوجه الشرعي وتوفرت فيه شروط الصرف .

---

<sup>١</sup> رواه البخاري . والورق بالكسر هي الفضة .

<sup>٢</sup> رواه البخاري . ونسيئة أي : مؤجل .

### التأمين :

هو إحراز مال وادخاره لوقت ضرورة، وهو ما يسمى من هذا الوجه بالضمان المالي وهو جائز، وما كان من باب الوقف والتعاون الاجتماعي كدفع مال وإحرازه لمتضرر ينتفع به، فهو جائز . وقد يسمى بالتأمين التعاوني .

ولكن إن كان القصد منه التأمين التجاري على شيء غير معلوم من باب التوقع فهو غير جائز، مع كون الخلاف حاصل بين الفقهاء . ومن هنا نشأت شركات التأمين والتي غرضها التأمين على ممتلكات الناس ومصالحهم، فتدفع لهم أموال مقابل خدمات يقومون بها فيما إذا حصل شيء كتلف أو فقدان أو حريق للشيء الذي قد أمن عليه، كالتأمين ضد الحريق أو التأمين على الحياة ...

وشركة التأمين تقوم بواجب الحماية والحفاظ على ما تقوم بتأمينه ولها مقابل على ذلك، وفي حالة عدم وقوع شيء

على تلك المتأمينات فللشركة الحق المعلوم مقابل ما كانت ستقوم به فيما لو حصل شيء مثلاً لأي من تلك المؤمنات .  
ولأن هذا التأمين يتعامل مع الغيب والأقدار وليس على المعلوم والمحدد فهو يعد غرراً ، ولذا فإن مبدأه غير صحيح ولا يوافق الشرع .

وأساس الخلاف هو أن الشركات تأخذ شيئاً معلوماً مقابل عمل مجهول محتمل ولذلك قال جمهور الفقهاء بعدم الجواز لأنه من الغرر .

في حين قال بعض الفقهاء بجواز ذلك بحجة أن هذه الشركات تقوم بدور الحارس على المال وحفظه "والفقهاء على جواز أخذ الحارس أجرته وإن لم يحصل شيء" .

وكذلك تأمين الشركة الذي تقوم به هو مقام الحارس تحرس المال فإن وقع شيء أدته وإن لم يكن شيء فلها الأجرة مقابل الخدمة التي قامت بها، واستند القائلون بهذا القول على

أن ذلك كان يحصل قديماً، فالقوافل والركبان سابقاً كانت تستأجر فرسان يحمونها من اللصوص وقطاع الطريق فإن ثمة شيء من غارات ونهب قاموا بدورهم في الحماية وإن لم يكن هناك شيء ولم تتعرض القافلة لخطر للفرسان أجرهم كاملاً مقابل الحماية والحراسة التي قاموا بها .

والحقيقة أن لهذا القول وجه شرعي ولا سيما وأن المانعين لم يعتمدوا على نقل وأقوى أدلتهم أن هذا التأمين واقعة لم تكن وليس عليها دليل سابق فقالوا بالتوقف سداً للدرائع وعليه فلعل المصلحة الحالية اليوم ترجح قول القائلين بالجواز ولا سيما إن تحققت منها منافع للمسلمين بعرف أو مصلحة أو استحسان .

ولكن هناك أمر مهم وهو أن معظم شركات التأمين اليوم يقوم مبدؤها على أمرين هما :

- ١- الاستغلال بالدرجة الأولى والمنصف من الناس يعرف ذلك تماماً ولا سيما إذا قارنا بين التأمين التجاري في بلاد الغرب والتأمين التجاري في بلاد المسلمين .
- ٢- هل شركات التأمين تقوم حقيقة بحماية منافع الطرف الثاني المؤمن معه أم تقوم بحماية منفعة الطرف الثالث المتضرر فقط . عند ذلك يكون الطرف الثاني خاسراً في كلتا الحالتين لأنه دفع التأمين ولم يتم إصلاح منفعته .

## ملحق عن الأوزان والمكاييل<sup>١</sup>

الفرق بين الوزن والكيل هو أن الوزن يكون للأشياء الصغيرة والكبيرة في حين أن الكيل للأشياء الكبيرة الثقيلة فلا يقال مثلاً يكال الذهب وإنما يوزن الذهب . والكيل غالباً ما يكون في المطعومات، والوزن غالباً ما يكون في المتاعيل والمعادن كالذهب والفضة والرصاص والحديد . والوزن يراد به تحقق الثقل في حين أن الكيل يراد به تحقق الحجم ...

### وحدات الكيل :

وحتى نفهم هذه الوحدات بشكل مبسط نعتمد وزن الصاع والمد وهي الأكثر شيوعاً، فالصاع يساوي ثلاثة لترات

---

<sup>١</sup> هذه الوحدات والمكاييل مأخوذة من كتاب النظم الإسلامية د صبحي الصالح .



وبالتحديد يساوي ثلاثة كيلو إلا ربع (٢,٧٥) . أما المد فهو  
يساوي . ٦٨٨ جرام تقريباً . أي أن الصاع يساوي أربعة  
أمداد .

والكر هو أكبر الموازين ويساوي ١٢ وسقاً أو ٧٢٠ صاعاً .  
ثم الوسط ويساوي جريب وربع أو ٦٠ صاع .  
ثم الجريب ويساوي إردبين أو ٤٨ صاع .  
ثم الإردب ويساوي قفيزين أو ٢٤ صاع .  
ثم المدي ويساوي ٢٢,٥ صاع .  
ثم القفيز ويساوي ويتين أو ١٢ صاع .  
ثم الويبة وتساوي فرقين أو ٦ أصواع .  
ثم الفرق ويساوي مكوكين أو ٣ أصواع .  
ثم المكوك ويساوي صاع ونصف .  
ثم الصاع ويساوي كيلجتين أو قسطين .  
ثم القسط (الكيلجة) ويساوي مدين أو نصف الصاع .

ثم المد ويساوي رطل وثلث بالتقريب .  
ثم الرطل ويساوي ١٢٨ درهم أو ٥٠٠ جرام تقريباً .  
ثم الدرهم ويساوي ٣,١٧ جرام .  
ثم الجرام وهو أصغر وحدة وزن يقاس ويوزن بها .

#### وحدات الأوزان :

وحتى نفهم هذه الأوزان الدقيقة نحسبها بوحدة الجرام  
الأكثر شيوعاً وعملاً بها في وحدات الوزن .  
فالقنطار أكبر هذه الوحدات ويساوي ٤٠٠٠ دينار .  
فالرطل ويساوي ١٢ أوقية أو ٩٠ مثقال أو ٣٨٢,٥ جرام .  
ثم الأوقية وتساوي إستار وثلث أو ٢٤ جرام .  
ثم الإستار ويساوي ٤ مثاقيل ونصف أو ٩,٥٥ جرام .  
ثم المثقال ويساوي ٢٠ قيراط أو درهم وثلاثة أسباع أو  
٢,١٢٤ جرام .

ثم القيراط ويساوي ٠,٢١٢٥ جرام .  
ثم الدرهم ويساوي ٦ دوانق أو ٢,٩٧٥ جرام .  
ثم الدانق ويساوي قيراطين أو ٠,٤٩٥ جرام .  
ثم القيراط ويساوي طسوجين أو ٠,١٢٣٧ جرام .  
ثم الطسوج يساوي حبتين أو ٠,١٢ جرام .  
ثم الحبة وتساوي فلسين أو ٠,٠٦ جرام .  
ثم الفلس ويساوي ٠,٠٣ جرام

### وحدات الأطوال :

وحتى نفهم هذه الوحدات نحسبها اعتماداً على الذراع  
أو المتر . فأكبر هذه الوحدات البريد ويساوي ٤ فراسخ أو  
٢٢,١٧٦ كيلو .

ثم الفرسخ ويساوي ٣ أميال أو ٥,٥٤٤ كيلو .  
ثم الميل ويساوي ١,٨٤٨ كيلو . أو ٤٠٠٠ ذراع .

ثم الجريب الطولي ويساوي ١٠ قفزان أو ١٣٦٦ م .  
ثم الغلوة وتساوي عُشر الميل أو قفيز وثلاث أو ٤٠٠ ذراع ما  
يعادل ١٨٤,٨ م .  
ثم القفيز الطولي وهو عُشر الجريب ويساوي ١٣٦,٦ م .  
ثم العشير وهو عُشر القفيز ويساوي ٥ قصبات ما يعادل  
١٣,٦٦ م .  
ثم القصبة وتساوي ٦ أذرع أو ٢,٧٧ م .  
ثم الذراع ويساوي قدم ونصف أو ٢٤ أصابع ما يعادل  
٤٦,٢ سم .  
ثم القدم ويساوي ١٢ بوصة أو ٣٠,٨ سم .  
ثم البوصة وتساوي ٢,٥ سم .

### المراجع :

- الكافي . ابن قدامة .
- منار السبيل . ابن ضويان .
- السلسيل . صالح البليهي .
- تيسير العلام . عبد الله آل بسام .
- توضيح الأحكام . عبد الله آل بسام .
- النظم الإسلامية . د صبحي الصالح .

### النتيجة

بسم الله تعالى وتوفيقه

## الفهرس

|   |       |
|---|-------|
| المقدمة .....                                   | ٣     |
| تعريف البيع .....                               | ٤     |
| أركان البيع .....                               | ٤     |
| شروط البيع .....                                | ٥     |
| مكان وزمان البيع .....                          | ٧     |
| الاشتراط في البيع .....                         | ٨     |
| أنواع العقود في البيع . عقود الباطن .....       | ١٠    |
| العيب في البيع . شروط رد السلعة .....           | ١٢    |
| البيوع المحرمة .....                            | ١٤-٢٧ |
| بعض ما يتعلق بالبيع : (السلم . الإقالة . الشفعة |       |
| الحوالة . الإفلاس . الرهن . الكفالة) .....      | ٢٨-٣٤ |
| بعض أحكام البيع : (الغش . الإحتكار . السوم      |       |

|   |            |
|---|------------|
| التسعير . الحلف . ضمان المبيع . الشرط الجزائي . |            |
| رد المبيع . الزيادة في الثمن .                  |            |
| البيع مع غير المسلمين . اختلاف المبايعان )      | ٤٠-٣٥..... |
| بعض أحكام بيع الثمر والزروع                     | ٤١.....    |
| من أشكال وصور البيع : (المراجعة . المواضعة      |            |
| التولية . المساهمة . المساومة . المقايضة .      |            |
| المعاوضة . المقاصّة )                           | ٤٦-٤٥..... |
| بعض صور البيع حديثاً : (البيع بالتقسيط .        |            |
| الاستبدال . الإيجار المنتهي بالتملك .           |            |
| الشراء بالآجل والبيع بالحال )                   | ٥١-٤٧..... |
| الأمر التي لا يجري فيها البيع :                 |            |
| (الوقف . الهبات )                               | ٦٣-٥٢..... |
| زكاة الأموال                                    | ٥٥.....    |
| النفقات   | ٦٤.....    |

الربا : (حكمه . أنواعه . أصوله . أوجهه

المعاملات المصرفية . غبار الربا) ..... ٦٧-٧٣

الصرف ..... ٧٤

التأمين ..... ٧٦

ملحق عن وحدات المكييل والأوزان والأطوال ..... ٨٠

المراجع ..... ٨٥

الفهرس ..... ٨٦